ولا يؤكل ما أصابته البندقة فماتت بها لانه لم يذكّ لان
النبي عليه السلام قال كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج وأفا
رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لانه مذكى ولا
يؤكل ذلك العضو لقوله عليه السلام ما أبين من الحي
فهو ميت وان قطعه اثلاثا والأكثر مما يلي الجراح كل
الكل كما لو ذبحه أو نحره ولا يؤكل صيد المجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
وكذلك الوثني لانه مشرك وكذلك المرتد لانه لا دين
له ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولا يخرجه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد
والصيد لمن أخذ لقوله عليه السلام الصيد لمن أخذ
ويؤكل لان الصيد يحل بذكوة الاضطرار فان كان
الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل لانه لم يبق
صيدا فلا يحل بذكوة الاضطرار والثاني ضامن بقيمته
للأول لان الأول ملكه بالأخذ فقد فاته بإخراجه عن حد
الصيدية ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما
لا يؤكل للانتفاع به لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض
جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولا يحل ذبيحة

ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا يحل من الصيد ذبيحة
المحرم لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن واحدا منهم شد على
حمار وحشي فقتله ولم يكن محرما فقال النبي عليه السلام هل أعنتم
هل أشرتم فقالوا لا فقال عليه السلام فكلوا إذا دل انه لو أعان
المحرم يحرم فلما جرح الصيد بإعانة المحرم فيقتله أولى
فصل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقال الشافعي يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وان
تركها ناسيا أكل لما روي سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم والذبح في الحلق
واللبة لقوله عليه السلام الذبح ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكوة أربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل لتمام الذكوة وان قطع الكثر منها فكذلك
عند أبي حنيفة رحمه الله لان للأكثر حكم الكل وقال أبو يوسف
رحمه الله لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين
لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والماء والودجين
مجرى الدماء فنأخذ أحد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود ولا بد
من قطع الحلقوم والمري وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل
واحد منها الأكثر يحل والأفلا ويجوز الذبح بالليطة والمروة

Copyright © King Saud University